الحائية الرسمية

العيه ورنبة للجرزازبية الديمة لطيبة الشعبنية

اقوانيان ومراسيم

قرارات مقررات ، مناشیو ۱۰ عددنات وبدغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صنقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون: ١٩ـ٨مــ٦٦	اسنة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
: ۹۳-۸-۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۱ دینارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقسات دوليسسة

_ مرسوم رقم ٦٧ _ ٦٦ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجوائر والمتعلقة بمصلحة الادخار والموقعة بمدينة الجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

قوانسين و أوامسر

- أمر رقم ٦٧ - ٤٤ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الوطنى الخدمات الجامعية والمدرسية .

امر رقم ۲۷ – ۶۵ مؤرخ فی ۲ ذی الحجیة عیام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ مارس سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعدیل المادة ۱۷ من القانون رقم ۲۶ – ۲۲۷ المؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ لموافق ۱۰ غشت سنة ۱۹۹۶ والمتضمن احداث الصندوق الامار الوطنی للادخار والاحتیاط و تحدید قانونه الاساسی ، ۳۶۹ مرح و الوطنی الادخار والاحتیاط و تحدید قانونه الاساسی ، ۳۶۹ مرح و الوطنی الادخار والاحتیاط و تحدید قانونه الاساسی ، ۳۶۹ مرح و المحدید قانونه الاساسی و ۲۶۹ مرح و المحدید قانونه الاساسی و ۲۶۹ مرح و المحدید قانونه الاساسی و ۲۶۹ مرح و ۲۷ مرح و ۲۲ مرح و ۲۲

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٦٦٦ يتضمن تعيين وكيل لنائب عام للقيام بمهام وكيل الدولة العسكرى .

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسومـان مؤرخان فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مـارس سنة ١٩٦٧ بتضمنان حركة فى السلك الدبلوماسي .

وزارة الداخلية

مرسومسان مؤرخان فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام نائب مدير وتعيين آخر .

- قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر مسنة ۱۹۲۸ یتضمن تکلیف متصرف مدنی بمهام رئیس مکتب .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٥ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المغتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) .

وزارة العسسمال

مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن رفض طلب عفو . ١٣٨٦ الموافق ٢ موار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢

مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمحام بممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٧ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنيي الى ثانويسات وطنية للتعليم التقني .

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمعهد علىم النفس التطبيقي والتوجييه المدرسي والمهنسي بجمامعة مدينة الجزائر .

ـ قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مسابقة القبول بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجسيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر .

بلاغسات ، اعسلانات

ـ مناقصة .

ـ انذارات لمقاولين .

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٦ مؤرخ ف ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار والموقعة بمدينة الجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار والموقعة بمدينة الجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الاتفاقيـــــة المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار

جرى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على ما يلي :

المادة الاولى: ان الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطنى الفرنسى للادخار في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والمعدلة بموجب الملحق المؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ يتوقف مفعولها في الجزائر عند انقضاء مهلة شهرين تلي نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية والجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية .

واذا لم يتم النشر في كلتا الجهتين في وقت واحد ، فتسرى مهلة الشهرين ابتداء من النشر الاخير .

اللاة ٢: ان حكومة الجمورية الغرنسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتخذان الاجراءات الضرورية لاستجابة الطلبات المقدمة خلال المهلة المحددة في المادة الاولى والخاصة:

ـ بتحويل دفاتر صندوق الادخار الصادرة في الجزائر قبل اهرار منو الادخار الفرنسي المادي او الى دفاتر الصندوق الوطني للادخار والاحتياط المادي الماد

ـ او بتسديد جزء من مبالغ هذه الدفاتر او مجموعها ما عند انقضاء مهلة المذكورة اعلاه فان الدفاتر غير المسددة بتمامها او التي لم يقدم طلب تحويلها الى دفاتر صنديق

الادخار الفرنسى العادى او الى دفاتر الصندوق الوطنى الفرنسى للادخار تصبح بحكم القانون تابعة للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط الجزائرى الذى يحل كمدين تجاه المودعين.

يتعهد الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط الجزائرى بالعمل على استبدال الدفاتر القديمة التى تحال اليه ، بدفاتر ذات نموذج يختلف عن تلك .

اللدة ٣: تتولى الحكومتان ، خلال المهلة المحددة في المادة الاولى ، نشر نصوص المادتين ١ و ٢ وكذلك المادة ٧ بجميع وسائل النشر يراها كل طرف لازمة وعلى الاخص بواسطة الصحافة ومحطة الاداعة واللصق في مكاتب صناديق الادخار ومكاتب البريد الجزائرية والفرنسية .

اللاة ؟: عند انقضاء مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة الاولى:

ا ـ يبلغ الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط الجزائرى للصندوق الوطنى الفرنسى للادخار بواسطة قوائم حسابية وطبقا لكيفيات يجرى تحديدها بين الهيئتين عن المبلغ الكامل عن حسابات المجموعات ٩٠ و ٩١ و ٩٢ للصندوق الفرنسى والتى تكون حولت اليه تطبيقا للمادة ٢٠.

ب _ يبلغ الصندوق الفرنسى للودائع والامانات للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط الجزائرى على نفس الكيفيات ، عن مجموع المبالغ المودعة في الدفاتر الاخرى التي قد قدمت طلبات بتحويلها الى دفاتر المؤسسات الفرنسية للادخار .

المادة • : يكون الصندوق الفرنسى للودائع والامانات مدينا ، بصفة اجمالية ، تجاه الصندوق الوطنى للإدخار والاحتياط الجزائرى ، سواء كان لحسابه الخاص او لحساب السندوق الوطنى الفرنسى للادخار:

أ ـ بتمام مبلغ الحسابات المذكورة في المادة } ـ ألفقرة أ من هذه الاتقافية مع زيادة الفوائد الواجبة الاداء لاصحاب

هذه الحسابات عن المهدة الواقعة بين 1 يناير الى تساريخ التسديد .

ب ـ بالفرق الحاصل بين تمام مبلغ الارصدة لحسابات الودائع الخاصة بمؤسسات الادخار في الجزائر المفتوحة في كتابات وكلائها ومبالغ الدفاتر المذكورة في المادة الفقرة بمن هذه الاتفاقية ، مع اضافة الفوائد الخاصة بالمبلغ المطابق عن الفترة الواقعة بين 1 يناير سنة ١٩٦٧ الى تاريخ التسديد .

المادة 7: ان كيفيات تسديد المبالغ الواجبة الاداء من قبل الصندوق الفرنسى للودائع والامانات تنغيذا للمادة السابقة يجرى تحديدها بواسطة مبادلة رسائل تجرى بين الحكومتين.

المادة ٧: يحل الصندوق الوطنى للادخار الجزائرى ، محرد التسديد المنصوص عليه فى المادة ٦ ، محل صناديق الادخار العاملة سابقا بالجزائر فى جميع التزاماتها تجاه المودعين الذين لم يجرى تحويل حساباتهم لمؤسسة ادخار فرنسية او تجاه ذوى حقوقهم .

ويترتب على هذا التسديد انقضاء ضمان الدولة الفرنسية المنصوص عليه في المواد من ٣ الى ٥٠ من القانون الفرنسي لصناديق الادخار .

اللادة A: توضح نصوص هذه الاتفاقية بموجب مبادلة رسائل تجرى بين الحكومتين .

المادة ٩: تنشر هذه الاتفاقية في الشهر الذي يلي الامضاء عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية النبزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة الجمهورية الفرنسيسة السفير والمثل السامى للجمهورية الفرنسية في الجزائر جورج غورس

فؤانين والوامرز

امر رقم ٦٧ ـ ٤٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجسة عسام ١٣٨٦ الوافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتفيمن احداث الرائز الوطني للخدمات الجامعية والدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، يأمر بما يلي :

الفصل الاول أحكامة

الادة الاولى: تحدث تحت تسمية « الركس الوطنس للخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية للدولة 6 ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

المادة ٢ : ان المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية

مكنه ان يفتح مراكز اقليمية ، يجرى ايضاح كيفيات تسييرها بموجب نص لاحق .

اللاة ٣: يقبل للاستفادة من الخدمات الجامعية والمدرسية الطلاب والتلاميذ المقيدون بصفة نظامية في مؤسسات التعليم العالي .

اللدة ؟: تستهدف مهمة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ما يلي:

١ ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ
 مؤسسات التعليم العالي ،

٢ - تقديم المعونة للمراكز الاقليمية وتوجيه نشاطها ؟

٣ ـ اتمام او العمل على اتمام كل دراسة او تحقيق يتعلق
 باحتياجات الطلاب والحث على احداث المصالح الخاصة
 بالحصول على هذه الاحتياجات والتى تقوم المراكز الاقليمية
 للخدمات الجامعية والمدرسية بتسييرها ›

إ ـ المشاركة في نشاط الهيئات التي تتابع نفس الاهداف
 أو اهدافا تكميلية .

الفصــل الثاني التنظيم الاداري

المادة و: يتولى ادارة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية مدير يؤازره مجلس ادارة .

المادة 7: يعين مدير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية.

يحدد مرتب المدير بقرار مشترك يصدره وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط.

اللادة ٧: يتولى المدير تسيير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ، ١

- ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي المركز ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسير المؤسسة ،

- ويمثل المركز امام القضاء وفى جميع الاجراءات الخاصة بكيانه المدني ،

- ويأمر بصرف الميزانية الخاصة بالمؤسسة ،

- ويقترح على مجلس الادارة جميع التعديلات على البرنامج او الميزانية التى تبدو ضرورية لاكمال مهمت.

المادة ٨: ان موظفي التموين ومصلحة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية يطبق عليهم نفس القانون الاساسي الخاص بالؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة الرطنية .

اللدة ٩: يتألف مجلس الادارة الخاص بالمركز الوطنسي للخدمات الجامعية والمدرسية على الشكل التالي:

ا ـ الاعضاء بحكم القانون:

- ـ مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،
 - مدير التعليم العالى في وزارة التربية الوطنية ،
 - _ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
 - ممثل عن وزير الشبيبة والارياضة ،
- طبيب مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة العمومية ،
 - مدير الركزااوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،
 - قيم المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- متصرفو المراكز الاقليمية (واحد عن كل مركز) بصوت استشارى .

ب ـ الاعضاء المعينون من قبل وزير التربية الوطنية:

- شخصان يعينهما وزير التربية الوطنية بالنظر لاختصاصهما وللعناية التي يعيرانها للخدمات الجامعية والمدرسية .

ج _ الاعضاء المنتخبون:

الجزائرين العلية الجزائرين المعين في قسنطينة وهسران الجامعين الجزائر والمركزين الجامعيين في قسنطينة ووهسران المجامعين المجامعين في الم

- ممثل عن الموظفين يعينه اتحاد العمال للتربية والثقافة .

المادة ١٠: يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

١ ـ كيفيات التموين ،

٢ ـ دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالصفقات الخاصة
 بالتموين بالمواد الفذائية ،

٣ ــ اصلاح وبيع المنقولات غير الصالحة او المستعبدة من الاستعمال ،

البنود والشروط الخاصة باستئجار وتأجير العقارات،
 حميع النحسينات الخاصة بخدمة الادوات التي

٥ - جميع النحسينات الخاصه بخدمة الادوات التي لا تفضي الى تجاوز اعتمادات الميزانية .

يجرى تنفيذ هذه المداولات بحكم القانون بعد مده اربعين يوما تلى صدورها ، فيما اذا لم يقور الوزير تعديلها او الفائها او آيقاف تنفيذها مؤقتا.

اللادة ١١: يبدى مجلس الادارة رأيه فيما يلى:

ا حشروع الميزانية وطلبات الاعانة وطلبات الاعتمادات
 الاضافية وغبر العادية المقدمة من قبل المدير ،

٢ ـ الحساب ألمالي ،

٣ ــ التعديلات الوأجب ادخالها على تعريفات الأستواء
 والاستشعفهاء >

إ حد شطب القروض واعتبارها عديمة القيمة والشمطب على الديدون ،

٦ من احداث الدفائل والأستخدامات والغاؤها ٤

٧ - ترسيم الموظفين ،

٨ ـ ألدعأوى الواجب رفعها والمدافعة فيها ،

٩ ــ الوصايا والهبات المقدمة للمركز الوطنى للخدمات
 الجامعية والمدرسية ،

١٠ _ القروض المنوحة والمستدانة ،

١١ - شراءات وبيوع الاراضى والعقارات والقيم ،

١٢ - البناءات والتصليحات الكبرى الواجب القيام بها ،

17 _ جميع المسائل الطروحة عليه من قبل المدير وكذا ما يتصل منها بالإهداف الموضحة في المادة ٤ من هذا الامر .

ان الآراء المتعلقة بهذه المواد تصبح ملزمة اذا لم يبد الوزير معارضة لها خلال مذة اربعين يوما تلي صدورها .

وعلى كل ، فان الميزانيات والاعتمادات الاضافية او غير الفادية والحسابات المالية يجب إن تكون مصدقة بصفة قريحة من قبل وزير التربية الوطنية .

اللدة ١٢ : يعقد مجلس الآذارة اجتماعا عاديا مرة واحدة في كل ربع سنة وبدعوة من رئيسه .

ويعقد أجتماعًا هيو عادي كلما اقتضت ذلك حاجة المركز بناء على طلب المدير أو ثلثني اعضائه .

المادة ١٣: لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الجلسة نصف اعضائه. ويصادق على المداولات باغلبية الاعضاء المظلقة.

غير أنه في حالة عدم اكتمال النصاب ، تجرى مداولة النية لا يقتطى لها شَرط اكتمال هذا النصاب .

انفصل الثالث التنظيم المالي

المادة 18: يتولى التسيير المالي للمركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية قيم جامعي يمارس اختصاصاته وفقا للتنظيم الجارى به العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10: تشتمل موارد المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي:

١ ــ المقبوضات العادية وهي ؛

- منتجات الاحياء والمطاعم ألحامعية 6

ـ مد فوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن مصاريف الايواء والتغذيسة ،

_ مقبوضات مختلفة عن الاثلاف ،

ـ مدخولات مختلفة عن التلفونات وفائض أداءات الموظفين السياكنين، وبيع المفضلات وقوائد المبالغ الموذعة في المصارف، ، حالاعانيات .

٢ - المقبوضات غير العادية وهي:

- المساهمات ، الهبات ، والوصايا من الدول الاجنبية والهيئات الوطنية والدولية ،

- الاقتطاعات المرخص بها من المالغ المودعة في الخزينة ،

٣ - المقبوضات الحاصلة بموجب أمر .

المادة ١٦: تشتمل مصروفات المركز الوطنى للحدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي:

١ ـ المصاريف العادية وهي:

_ أجور الموظفين ،

- مصاريف التسيير (التفلية) والتكاليف الملحقة ،

عـ مصاريف صيانة المباني والاثاث والأدوات ،

ـ مصاريف المكتبات: شراء الكتب والمستندات والتجليل ،

٢ ـ المصاريف غير العادية وهي:

المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالابنية والاثاث والادوات ٤

ـ لفقات عقد المؤتمرات والندوات والمتقيات الدولية ،

ـ تأديات فائض المقبوضات الى صناديق الاحتياط.

٣ - المصاريف الصادرة بموجب أمن .

المادة ١٧ : تطبق مجموع القواعد المتعلقة بالتسبير المالي ومراقبة المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ، على المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

اللدة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ۱۷ ـ ٥٥ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نشت سنة ١٩٦٤ والتضمن احداث الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير البريد | سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلي: والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

> ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادتان ١٤ و ١٧ منه ،

> ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

> > يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت

« يستطيع الصندوق الوطنى ان يسدد المبالغ المودعة بمجرد الاطلاع غير أن هذا التسديد لا يكون وأجبا الافي أجل خمسة عشر بوما .

لا یمکن آن یقل آی تسدید جزئی عن ۱۰ دنانیر او آن يتضمن كسرا من دينار ولا يمكن بالاضافة الى ذلك ارجاع الاموال المودعة في الصندوق الى مبلغ يقل عن ١٠ دنانير » ٠

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧. مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وكيل لنائب عام للقيام بمهام وكيل الدولية العسكيري

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد اسماعيل اولباني ، وكيل النائب العام لدى المجلس القضائي بقسنطينة ، للقيام بمهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة الدائمة بالناحية الخامسة لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

وزارة الشؤون الغارجيسة

مرسومان مؤرخان في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة،١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك الدبلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ المرافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ ألغى ابتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تعيين السيد قويدر علالي كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧

وزارة الداخلية

انتداب السنيد عثمان بن خلفات لمهام قنصل عام مساعد .

مرسومان مؤرخان في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام نائب مدير وتعيين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ أنهي ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد الكريم حمروش نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطني .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد المجيد بوزبيد نائبا لمدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سسنة. ١٩٦٦ يتضمن تكليف متصرف مدنى بمهام رئيس

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ أنهي ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ | ديسمبر سينة ١٩٦٦ كلف السييد الشريف أوبوالسعد 6

المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية . وينتفع المعني بالامر بزيادة ١٥٠ نقطة اجمالية على رقمه الاستدلالي غير خاضعة لخصم المعاش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٦٣،

بدلا من:

٣١ - ٣٠: الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون ... ٥٥

۳۱ ـ ۳۳ : مراكز تكوين الاطارات ــ الموظفون المناوبون والمياومون

٣١ ـ ٢٦ : الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعويضات والمنح المختلفة

يقرأ ما يلي:

٣١ _ ٣٠: الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون

۳۱ ـ ۳۳ : مُراكز تكوين الاطارات ـ الموظفون المناوبون والمياومون همراكز تكوين الاطارات ـ الموظفون المناوبون

٣١ ـ ٢٦ : الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعويضات والمنح المختلفة

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة المسسدل

مرسسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عسام ١٣٨٦ السوافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن رفض طلب عفو

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق

٢ مارس سنة ١٩٦٧ رفض طلب العفو الذي تقدم به المدعو على جعفرى .

قسرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عسام ١٣٨٦ السوافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمحام بممارسة مهنته لدى الجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ رخص للسيد عبد الله حسن المحامي بنقابة المحامين لمدينة الجزائر لممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٧٤ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقنيي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الدوطنية ،

- وبناء على المادة ٢٤ من قانون التعليم التقني ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول الثانويات البلدية للتعليم التقني المبينة في الملحق بهذا المرسوم الى ثانويات وطنية للتعليم التقني .

المادة ۲: يبتدىء مفعول هذا التحويل ابتداء من ۱ يناير سنة ۱۹۲۷ .

اللادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخليك ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الملحسنق

تاريخ مداولة اللجنة الخصوصية	الؤسسيات	الاكاديميــة		
۷ ینسایر سطة ۱۹۹۶ ۷ ینسایر سنة ۱۹۹۶	ثانوية التعليم التقني البنات بتغنيف ثانوية التعليم التقني للبنات باغيل ايزان	" وستفسائغ " وستفسائغ سائد من المستفسلة المراد المستفسلة المستف		
۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۳ ۳ ينماير سنة ۱۹۹۶	ثانوية التعليم التقني للبنات بتلمسان ثانوية التعليم التقني المختلطة بالفزوات	تلم ســان		
٢٦ مسأيسو سنة ١٩٦٦ ،	ثانوية ألتعليم التقني للبنات بسكيكدة	د سنطینــة		

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٨٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمعهد عليم النفس التطبيقي والترجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون ألؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والقاضى بتأسيس جامعة مدينة الجزائر ،

وَبَمَقَتَضَى المُرسُومِ المُؤْرِخِ فِي ٢٢ فَبَرَايِرِ سَنَةً ١٩١٠ والمتعلق بمجلس جامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ بوليو سنة ١٩٢٠ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الحاص بتأسيس الحامعات ،

ي وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ – ٩٩٨ المؤرخ في ١٤ مايو مسنة ١٩٤٥ والمتضمن احداث « معهد علم النفس التقني وعلم الاحصاء والحياة البشرية » في جامعة مدينة الجزائر ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ الوَّرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء معهد العلوم اللسائية والصوتية بجامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ والمحدث بموجبة دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهنى ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر المؤرخة في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

الادة الاولى: ان معهد علم النفس التقني وعلم احصاء حياة البشر في جامعة مدينة الجزائر المحدث بموجب المرسوم رقم ٥٤ – ٩٩٨ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمشار اليه اعلاه ، يسمى من الآن فصاعدا « معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر » .

المادة ٢٠: يهدف هذا المعهد الى ما يلي:

- تطوير الابحاث المتعلقة بعلم النفس وانجازها ، وايضاح وتطبيق الاختبارات الخاصة بعلم النفس التقني وعلم النفس الاجتماعي للعمل وتخطيط التربية ،

- جمع الابحاث والاشفال المنجزة العلم النفس التفني وعلم الحصاء حياة البشر وكذا تطبيقها في مجالات التعليم والتكوين والاستخدام ،

- اعطاء تعليم يتعلق بهذه العلوم وضمان النكوين المهني للعاملين في علم النفس التقني ولمستشاري التوجية المدرسي والمهني .

ويجوز المعهد ، لهذا الفرض ، المختبرات الخاصة بالبحث والتطبيق .

الادة ٣: يتبع المعهد الخاص بعلم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني ، فيما يتعلق بنشاطة العلمي جامعة الجزائر . ويتولى تسبيره مجلس للادارة والاتقان ومدير يساعده مدير للدراسات .

الفصـل الاول التنظـيم

الله ؟: أن مجلس الادارة والاتقان الذي يراسه بحكم القانون مدير التعليم العالي أو ممثله يتألف من:

- عمداء كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والكلية المختلطة للطب والصيدلة وكلية العلوم،

- _ مدير معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني ومدير دروسه ،
- _ مدير معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر ،
 - _ الاساتذة المكلفون بانواع التعليم الاساسى ،
- ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية التكوين) ،
 - _ ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
 - _ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٥٠

المادة o: يجتمع مجلس الادارة والاتقان بصغة عادية مرة واحدة في السنة ويجتمع بصفة استثنائية كلما وجد رئيسه لزوما لذلك ويتولى الرئيس اعداد جدول أعمال كل جلسة .

يتداول المجلس فى المسائل التى تهم تسيير المعهد وبرنامج التعليم ونظام الامتحانات والميزانية ويراقب ادارة المدير ويعد النظام الداخلي .

المادة ٦: يجرى تعيين المدير ومدير الدروس من قبل وزير التربية الوطنية ويكون المدير مسؤولا عن التسيير الادارى والتقني والمالي الخاص بالمعهد ويمكنه تفويض جزء من سلطته الى مدير الدروس وعلى المدير ان يقدم حساب ادارته السنوى الى مجلس الادارة والاتقان .

المادة ٧: يعطى المعهد ميزانية خاصة تدرج في ميزانية جامعة الجزائر ، ويمكنه ان يستفيد من اعانات الهيات والوصايا.

الفصــل الثاني التسيـــير

المادة ٨: يقبل معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة الجزائر طلابا ومستمعين ويكون قبولهم خاضعا لموافقة مجلس الادارة والاتقان .

ويسجل الطلاب بقصد:

_ الحصول على شهادة دبلوم في علم النفس التقني ،
_ او تحضير شهادة دبلوم دولة لمستشار التوجيه المدرسي ،

اللاة ٩: يقبل للتسجيل بصفة طلاب للحصول على دبلوم عامل علم النفس النقني ، المترشحون الذين يحملون الكالوريا او البروفي العالي او شهادة معادلة له او الذين يمارسون في الجامعة وظائف التعليم وكذلك العاملون في علم النفس التقني المتمرنون والتابعون لوزارة العمل والشمسوون الاجتماعية .

ويقبل مجلس الادارة والاتقان ، بصفة استثنائية ، تسجيل مترشحين لا تتوفر فيهم هذه الشروط ، انها يبرر ذلك

حصولهم على مستوى معادل من الثقافة يتأيد بامتحان نظامي يحدد مجلس الادارة والاتقان كيفياته .

اللدة ١٠: ان مدة الدروس الخاصة بالحصول على دبلوم عامل علم النفس التقني ، سنة واحدة ، ويشتمل البرنامج بصفة رئيسية على المواد التالية:

- علم النفس العام والفيزيولوجيا المطبقة على العمل ، وعلم حياة البشر ،
 - علم النفس العام وعلم النفس الخاص بالاطفال ·
- الاحصائيات والتطبيقات الخاصة بعلم احصاء حياة البشر ،
- العناصر الخاصة بالعلم العام للامراض وعلم الامراض العقلية ،
 - علم حفظ الصحة الخاص بالعمل وتقنية المهن ،
 - المعلومات الابتدائية الخاصة بالاقتصاد السياسي .

ان الدروس الخاصة بعلم الفيزيولوجيا (وظائف الاعضاء) وعلم النفس والخاصة كذلك بالاحصائيات ترفق ببيانات توضيحية واشغال تطبيقية، وتجرى جميع التمارين التطبيقية في المختبرات المجهزة لهذا الفرض وذلك في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني .

ويمكن ادخال أي تعديل او تطبيق على هذا التعليم من قبل مدير المعهد بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان .

المادة 11: ان المسابقة التى تمنح بموجبها شهادة دبلوم عامل علم النفس التقني والتى يحدد تاريخها المدير ، تشتمل على الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية الخاصة بالمواد التى تدرس خلال السنة .

ان المسابقات والاسئلة والعامل يجرى تحديدها بموجب لائحة نظامية من قبل مجلس الادارة والاتقان ومصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية .

اللادة ١٢: لا يقبل للتسجيل بصفة طلاب لنيل دبلوم الدولة لستشار التوجيه المدرسي والمهني الا المترشحون الناجحون في اختبارات مسابقة التعيين التي تحدد قواعدها بقرار من وزير التربية الوطنية .

وينبغي على المترشحين الراغبين في الاشتراك في مسابقة التعيين هذه ، ان يستوفوا الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين ١٩ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،
- ان يكونوا من حملة البكالوريا او البروفي العالي او شهادة معادلة له .

ويجوز بصفة انتقالية ، ولمدة لا تجاوز الثلاث سنوات ، لدربي مخطط التدريس ان يشتركوا في مسابقة التعيين هذه

اذا البتوا ممارستهم الفعلية لعملهم ، مدة خمس سنوات الفاية ا اكتوبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

المادة ١٣ : ان مدة الدروس الخاصة بتحضير دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني سنتان ، وتنقص الى سنة واحدة بالنسبة لحاملي ليسانس في علم النفس وعلم الاجتماع او شهادة دكتور في العلوم الاقتصادية .

تحدد بقرار من وزير النربية الوطنية الاختبارات والبرامج والشروط التي تجرى فيها المسابقة .

ان عاملي علم النفس التقني الذين سيحصلون على شهادة دبلوم المعهد بمعدل يساوى على الاقل ١٢ من ٢٠ يمكن اعفائهم من قبل مجلس الادارة والاتقان من مسابقة الدخول الى السنة الاولى للتكوين الخاص بتحضير شهادة دبلوم لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .

اللدة 18: ان المستمعين هم الاشخاص الذين يرغبون في متابعة الدروس او المحاضرات دون التماس الحصول على شهادة بلوم .

ولا يشترط في قبول المستمعين الا موافقة مجلس الادارة والاتقان الذي يمكنه أن يفوض هذا الحق الى مدير المعهد .

المادة 10: يلزم الطلاب والمستمعون بدفع رسم التسجيل يحدد مقدراه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان ، على ان لا يجاوز مقدار رسوم التسجيل ما يستوفى عن سنة واحدة للدروس الجامعية .

ويجب على الطلاب ان يدفعوا علاوة على ذلك رسم الامتحان الذي يجرى تحديده بنغس الكيفيات .

ان المبالغ التي تقبض من هذا القبيل تقيد لفائدة ميزانية لمهد .

اللدة 17: ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٤٤ ــ ١٨٩ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث شهادة دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ٢٤١ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

الادة ١٨: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مسابقة القبول بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسيي والمهنسي بجامعة مدينة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ الزُّرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان المترشحين الراغبين فى الدخول الى معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر قصد تحضير دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني يجب عليهم ان يودعوا بالمعهد قبل الونيو ملف التسجيل المتضمن:

- طلبا مكتوبا بخط يد المترشح ،

_ شهادة ألميلاد ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يتجاوز تسليمها تاريخ ثلاثة اشهر ،

- نسخة طبقا للاصل للشهادات الجامعية .

ويجب على الموظفين المرسمين اللحقين بالمعهد أن يرسلوا حسب الطريقة السلمية إلى مدير المعهد ملفا يتضمن:

- قائمة للاعمال على نسختين موضوعة من قبل السلطة الإدارية المختصة ،

- بطاقتين للاستعلامات يسلمها المعهد .

المادة ٢ : يتعهد المترشحون عند التسجيل باجتياز اختبارات دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني عند انتهاء دراستهم .

اللاة ٣: تجرى مسابقة الدخول الى المعهد قصد تحضير دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني اثر فترة تحضيرية منظمة ما بين ١٠ يونيو و ٣٠ اكتوبر من كل سنة ، وتتضمن اختبارات هذا الدبلوم:

ا _ اختبار كتابي فى علم وظائف الاعضاء (فيزيواوجيا) على شكل اسئلة وتتعلق ببرنامج علم التشريح وعلم وظائف اعضاء الحيوان الخاصين ببكااوريا العلوم التجريبية .

٧ - اختبار كتابي في علم النفس (المراجع لتحضير هذا

الاختبار: كتاب علم النفس لبول غيسوم ما طبعسمة ١٩٥٠ | الامتحان التي يحدد تكوينها مدير التعليم العالى . ولمون ـ طبعة بايـو) .

> ٣ _ امتحان في الثقافة العامة حول موضوع الاحداث الراهنة (المعلومات السياسية والتاريخية والادبية) .

> } _ اختبارات في علم المقاييس النفسانية لا تتطلب اي تحضير خصوصي .

> يجب على المترشحين الذين اجتازوا بنجاح هذا القسم من الاختبارات ان بجتازوا سلسلة من المناقشات مع لجنة

احمد طالب

بلاغسات ، اعسلانات

وزارة الاشفال العمومية والبناء

دائرة سعيدة

مناقصــة

بناء مستشفى جديد بسعيدة

ستفتح مناقصة _ يعلن عن تاريخها فيما بعد _ فيما يخص الاشفال المبينة ادناه:

بناء مستشفى بسعيدة

وتشتمل هذه المناقصة على الاقسام التالية:

- _ القسم الاول: الجدران الرئيسية _ V R D,
 - القسم الثاني: النجارة واللوازم الحديدية ،
 - _ القسم الثالث: الاقفال الخارجية ،
 - القسم الرابع: الحدادة ،
- القسم الخامس: تمديد أنابيب المياه الترصيص ،
 - القسم السادس: التدفئة المركزية ،
 - القسم السابع: التجهيزات الكهربائية ،
- ب القسم الثامن : مجموعة مولدات كهربائية للنجدة ،
 - القسم التاسع: التجهيزات التليفونية ،
- القسم العاشر: التجهيزات الخاصة بالمطابخ والمفاسل ،
 - القسم الحادي عشر: أجهزة الفسيل ،
 - القسم الثاني عشر: توزيع الفاز (بروبان) ،
 - القسم الثالث عشر: توزيع الفازات الطبية ،
 - القسم الرابع عشر: تركيب أجهزة ضد الحريق ،
 - القسم الخامس عشر: الدهان الزّجاج.

ان طلب القبول المرفق بالتصريح الذي يشير الى نية المترشج في المشاركة بجب أن يحتوى على لقبه وأسمه وصفعه

وسكناه . ويجب تقديمه ضمن ظرف موصى عليه الى المهندس رئيس دائرة الاشفال العمومية وهندسة الرى بسعيدة _ مصلحة الجسور والطرقات بسعيدة خلال عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يتخذ مدير التعليم العالى مقرر القبول او الارجاء .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مارس سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧

ويجب أن ترفق بهذا الطلب الاوراق التالية:

- 1) بيان يشير ألى الوسائل التقنية للمقاولة ومكان وتاريخ وأهمية الاشغال المماثلة التي أنجزتها .
- ۲) شهادة تصنيف وتقدير مسلمة من قبل (I.O.P.Q.C.A.)
- ٣) شهادتان يسلمها رجال الفن فيما يخص الاشغال
- إ نسخة من عقد تأسيس المقاولة فيما يخص تعاونيات البناء والمقاولات المسيرة ذاتيا .
- ٥) نسخة من القرار الوزاري المتعلق بالترخيص لتعاونية العمال المذكورة .

يمكن للمقاولات الحصول على المعلومات المفيدة يوما الخميس والجمعة من الساعة التاسعة الى الثانية عشرة ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ لدى السيد ناشبور المهندس المعماري ١١ شارع الشيخ العربي التبسي _ وهران .

انسندارات اقساولين

تنذر مقاولة « هندسة الرى الجزائرية الجديدة » الكائن مركزها بتوقرت متعهدة الصفقة رقم ٢ ــ ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بوضع قنوات قصد التموين بالماء الصالح للشرب والصناعي امدينة بريان بمتابعة تنفيذ هذه الاشعال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من ناريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فنطيق

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ | عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢.

> تنار القاولة الجماعية « العيمش على » الكائن مركزها بتیزی راشد متعهد الصفقة رقم ۱۷ - ۲۱ - ۱۲ لتورید الاسمنت وتوزيعه على مختلف الورشات بعمالة تيزي وزو باستثناء تقديم التوريدات اللنصوص عليها في هذه الصفقة في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وأن لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد إفتطبق | عليه تدابير الاكراه المنصوص عليها في العقد .

ابريل سنة ١٩٦٢.

ينذر مكتب الدراسات « سيكمو » الكائن مركزه بنويي على السين فرنسا متعهد الصفقة 14 - H - 62 المسيرة من قبل دائرة الهندسة القروية بقسنطينة والمتعلقة بدراسة مشروع الري في عمالة باتنة بمتابعة اتمام تعهداته في أجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وأن لم يلب المكتب هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق